Palestinian Centre for Human Rights (PCHR)
المـــركـــز الفـلسـطيـنـي لحـقـــوق الإنســـان

# حالة الحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية

يوليو ٢٠١٤- أكتوبر ٢٠١٥

# المحتويات


**مقـدمـة** ..... **٤**

**الجزء الأول: الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي** ..... **٦**

أولاً: الحق في التجمع السلمي في الموثيق الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان: ..... ٦

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..... ٦

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ..... ٦

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ..... ٦

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ..... ٧

ثانياً: الحق في التجمع السلمي في القوانين الفلسطينية ..... ٨

القانون الأساسي الفلسطيني ..... ٨

قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة: ..... ٨

اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨. ..... ١٠

**الجزء الثاني: انتهاكات الحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية** ..... **١٢**

انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة ..... ١٣

أولاً: فض تجمعات قائمة ..... ١٣

ثانياً: حظر إقامة تجمعات سلمية ..... ١٦

حظر احياء انطلاقة حركة فتح ال٥٠ ..... ١٦

ثالثاً: حظر عقد اجتماعات خاصة لا تستوجب إشعار الجهات الرسمية ..... ١٦

رابعاً: عدم توفير الحماية لحرية التجمع ..... ١٨

انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية ..... ١٨

أولاً: فض تجمعات سلمية قائمة ..... ١٨

ثانياً:حظر إقامة تجمعات سلمية ..... ٢٣

حظر إحياء انطلاقة حركة حماس ال٢٧ ..... ٢٣

**توصيات:** ..... **٢٤**

# مقدمة

يقصد بالحق في التجمع السلمي قدرة مجموعة من الأفراد على الالتقاء في أي وقت في مكان عام أو خاص لممارسة أي نشاط مشروع، بشرط أن يعرب منظموه عن نواياهم السلمية من هذا النشاط. وتتضمن حرية التجمع السلمي التحضير له وإقامته والمشاركة فيه، ويشمل التجمع، المهرجانات، الاعتصامات، الإضرابات، المسيرات، الندوات والمؤتمرات، وأشكال أخرى من التجمعات.

وقد أولى المجتمع الدولي أهمية كبيرة لحقوق الإنسان، حيث جرى التأكيد على هذه الحقوق في كل مواثيق حقوق الإنسان، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي. ولما للحق في التجمع السلمي من أهمية بالغة ضمن هذه الحقوق، أكدت المواثيق والأعراف الدولية على ضمان التمتع بهذا الحق في أي مجتمع ديمقراطي لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان الأخرى، كالحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الجمعيات، وأهميته في إرساء نظام حكم ديمقراطي قائم على العدل والمساواة وسيادة القانون.

وفي هذا السياق، أولى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان منذ نشأته، اهتماما بالحقوق المدنية والسياسية، وبتشجيع عملية التحول الديمقراطي في السلطة الفلسطينية. وساهمت وحدة تطوير الديمقراطية خلال السنوات الماضية على بلورة مؤشرات قياس لعملية التحول الديمقراطي في السلطة الفلسطينية، في إطار مساهمتها في بناء نظام حكم ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بكافة حقوقهم التي نصت عليها المعايير والمواثيق الدولية، ومن خلال الفصل بين السلطات وسيادة القانون والمشاركة السياسية.

ويشكل الحق في التجمع السلمي، من بين حقوق أخرى، مؤشر قياس لمدى احترام السلطة الفلسطينية لحقوق الإنسان، وفق المعايير والمواثيق الدولية، لما له (الحق في التجمع السلمي) في أهمية في ضمان المشاركة السياسية الفعالة وإبداء الرأي في الأمور والقضايا العامة التي تخص الشان العام، لإرساء نظام حكم ديمقراطي. وفي هذا الاطار، عكفت الوحدة منذ سنوات على إصدار تقارير دورية توثق انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التجمع السلمي في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية.[1]

يتناول التقرير - بين يدي القارئ - حالة الحق في التجمع السلمي في ظل السلطة الفلسطينية ويغطي الفترة الممتدة من يوليو ٢٠١٤–أكتوبر ٢٠١٥[2].

١. للاطلاع على سلسلة تقارير «الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية» راجع الموقع الالكتروني للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (www.pchrgaza.org)

٢. اعتاد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان على إصدار تقرير دوري يشمل حالة الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية، واعتباراً من العام ٢٠١٢ قسم المركز التقرير إلى جزأين رئيسيين، الأول يتناول حالة الحق في حرية الرأي والتعبير، فيما يتناول الجزء الثاني حالة الحق في التجمع السلمي في تقرير منفرد (وهو بين يدي القارئ).

يغطي التقرير الفترة التي تلت تشكيل حكومة الوفاق في ٢ يونيو ٢٠١٤، بعد اتفاق الشاطيء الموقع في ٢٣ ابريل ٢٠١٤. ورغم أن النصف الأول من العام ٢٠١٤ شهد مناخات إيجابية ترافقت مع اتفاق المصالحة "اتفاق الشاطيء" الذي وقعته حركتا فتح وحماس في ٢٣ أبريل ٢٠١٤، والذي أسس لتشكيل حكومة وحدة وطنية في ٢ يونيو ٢٠١٤، إلا أنه لم يكن له تطبيق عملي على أرض الواقع، وسرعان ما شهدت مدن الضفة الغربية انتهاكات للحق في التجمع السلمي، خاصة للمسيرات والتظاهرات التي خرجت إبان العدوان الاسرائيلي على قطاع غزة، والتي قمعتها الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية، ومن ثم تتالت الانتهاكات في كل من الضفة وغزة. وتوجت تلك الانتهاكات بحظر اقامة ذكرى وفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات في ١١ نوفمبر، ومهرجان انطلاقة حركة فتح ال٥٠ في قطاع غزة على أيدي الأجهزة الأمنية، وفي المقابل حظر الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية اقامة مهرجان انطلاقة حركة حماس الـ٢٧.

يتضمن هذا التقرير محورين أساسيين. خصص المحور الاول لفحص الاطار القانوني للتجمع السلمي، ومدى تماثله مع المعايير الدولية، ورصد اية تطورات في البنية القانونية لممارسة الحق في التجمع السلمي. أما المحور الثاني، فيلقي الضوء على واقع الحق في التجمع السلمي في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية، ويصف القيود والإجراءات التي أعاقت هذا الحق، ويرصد الانتهاكات والاعتداءات التي تمكن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من توثيقها والتي نُفذت في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية. وفي النهاية يخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تعزيز ممارسة الحق في التجمع السلمي لرفد الجهود ومساعي النضال من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

# الجزء الأول:
# الإطار القانوني للحق في التجمع السلمي

## أولاً: الحق في التجمع السلمي في الموثيق الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان:

كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان الحق في التجمع السلمي كأحد حقوق الإنسان الأساسية في مجتمع ديمقراطي وباعتبارها أحد الحقوق المدنية والسياسية للأفراد والجماعات لضمان بناء مجتمع تعددي ومتسامح. كما ألقت تلك المواثيق على كاهل الدول والسلطات حماية هذا الحق، بشرط أن يكون التجمع سلمياً معلناً أي كان شكله، سواء تجمعات ثابتة أو متحركة أو تجمعات تقام في مباني عامة أو منشآت خاصةً. كما كفلت تلك المواثيق وأكدت على مسئولية وواجب الدولة في ضمان تقديم التسهيلات للمنظمين وعدم فرض إجراءات بغرض المنع أو التقييد، ووضع آليات مناسبة لضمان الاستمتاع بحرية الحق في التجمع السلمي، دون الخضوع لاجراءات معقدة من شأنها فرض قيود لمنع هذا الحق. كما أكدت هذه المواثيق على ضرورة أن يتمتع جميع المواطنين على حد سواء بحرية التجمع السلمي، وأن لا تضع الدولة في مواثيقها أحكام وبنود قانونية تنطوي على تمييز بين مواطنيها على أسس سياسية أو عرقية أو دينية، ولا أن تمارس التمييز على هذه الأسس فعلياً على أرض الواقع.

### ١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨، من أكثر الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، وهو يتضمن المُثل العليا المشتركة التي يجب أن تعمل جميع الشعوب والأمم على بلوغها. وتكمن أهمية هذا الإعلان في كونه أول إعلان خاص بحقوق الإنسان يصدر عن أضخم تجمع دولي منظم في التاريخ، وقد انبثق عنه عشرات المعاهدات والمواثيق التي حددت ورسخت كل مبدأ من المبادئ العامة التي اشتمل عليها الإعلان. **وقد نصت المادة(٢٠ بند ١) من الإعلان على أن: "لكل شخص حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية."**

### ٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أُعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في مارس ١٩٧٦. وقد عمل هذا العهد على إكساب الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صفة الإلزام القانوني.

وتنص المادة (٢١) من العهد على أن "**يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.**"

**٣. إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان [٣]**

تضمن هذا الإعلان العالمي مادتين تنصان بشكل واضح وصريح على ضمان تمتع الأفراد بالحق في التجمع والتظاهر بشكل سلمي. المادة (5) من الإعلان تنص على أنه" لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في :أ –الالتقاء او التجمع سلمياً ؛ ب –تشكيل منظمات أو جمعيات أو رابطات أو جماعات والانضمام إليها والاشتراك فيها ؛ ج –الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية". أما المادة 12 من الإعلان نفسه، فتنص على أن: –1 "لكل شخص الحق،بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية المناهضة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ٢– تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له ،بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلا أو قانونا أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته او ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان. ٣– وفي هذا الصدد يحق لكل شخص، ،بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، ،بما فيها تلك تعزى إلى الامتناع عن فعل، التي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد، وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"

٣. الاعلان المتعلق بحق ومسئولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العمومية رقم ١٤٤/٥٣ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨.

## ثانياً: الحق في التجمع السلمي في القوانين الفلسطينية

ألزمت المواثيق الدولية الدول الموقعة على ضرورة تضمين المعايير الدولية للحق في التجمع السلمي في قوانينها المحلية، أو ضمان ان تنسجم اجراءاتها وتلك المعايير. كما ألزمت الدولة الموقعة على أن تصيغ وتفسر وتنفذ القوانين المحلية وفقا لبنود المواثيق الدولية المتعارف والمتفق عليها.

لم تطرأ أية تغيرات على القوانين المنظمة لهذا الحق في مناطق ولاية السلطة خلال فترة إعداد هذا التقرير. فقد بقي القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، وقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، واللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة للعام ٢٠٠٠، المرجعية الدستورية والقانونية التي تنظم ممارسة هذا الحق. وبينما يوفر هذا الإطار القانوني (القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة) حماية خاصة للحق في التجمع السلمي،.بما في ذلك الحق في تنظيم المسيرات السلمية وعقد الاجتماعات العامة وحمايتها وغيرها من مظاهر الحق في التجمع السلمي، إلا أن اللائحة التنفيذية جاءت مخالفة للنصوص القانونية، مما يمثل مخالفة لمبدأ المشروعية وتدرج القوانين، حيث منحت اللائحة السلطة التنفيذية المزيد من السلطات التي لم يقرها القانون، وحولت الحق إلى منحة يجوز للسلطة منعها أو وضع قيود عليها. ورغم ذلك، إلا أن الواقع العملي في التعامل مع هذا الحق أسوأ من اللائحة، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.

### ١. القانون الأساسي الفلسطيني

اعتبر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته الحق في التجمع السلمي أحد الحقوق والحريات العامة للمواطنين في مناطق ولاية السلطة الفلسطينية. وعلى نحو خاص، أكد هذا القانون على أن الحق في التجمع السلمي هو أحد أشكال المشاركة السياسيةً المكفولة دستورياً للأفراد والجماعات في الأرض الفلسطينية، وفق المادة (٢٦). فقد جاء نص المادة على النحو التالي:

«للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... ٥) عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.»

### ٢. قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة:

جاء قانون الاجتماعات العامة في تسعة مواد منسجمة مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ومعززة لمبادئ الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني. وقد ضمنت مواد القانون حق المواطنين في عقد الاجتماعات العامة بحرية، ووفرت حماية خاصة لهذا الحق، فجاءت المادة (٢) من القانون لتنص صراحة على ما يلي: «للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.» وقد عرف القانون الاجتماع العام في نص المادة (١) منه، على أنه « كل اجتماع عام

دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك». وبناء على هذا التعريف يتضح بأن:

- أي اجتماع يشارك فيه أقل من (٥٠) شخصاً في مكان عام، أو أكثر من (٥٠) شخصاً في مكان مغلق، كالقاعات والصالات، لا تعتبر اجتماعات عامة بل اجتماعات خاصة، تُعقد دون تدخل من الشرطة أو السلطات الرسمية للدولة، وفق نص المادة (٢٦ بند ٥) من القانون الأساسي. وهو ما ينطبق على الندوات، ورشات العمل، الاحتفالات الخاصة، والأفراح.

أما فيما يتعلق بالضوابط المذكورة في نص المادة (٢) المذكورة، فهي محصورة بما حددته المادة (٤ بند ج) حصرياً فيما يتعلق بتنظيم حالة المرور فقط، فقد نصت على هذه المادة على ما يلي: [دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٣) بهدف تنظيم المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.]

وقد ألزم القانون منظمي الاجتماع العام بتوجيه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة قبل (٤٨) ساعة على الأقل من موعد عقده، فقد نصت المادة (٣) على ما يلي: "يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل (٤٨) ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع." وفي سياق الإشعار الكتابي المذكور، ومن أجل التأكيد على مبدأ الحرية، فقد أقر القانون صراحة بأنه في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي يتضمن ضوابط تتعلق بتنظيم حالة المرور، فيحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار، وذلك وفق نص المادة (٤ بند د)، والتي جاءت على النحو التالي: "في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار."

وقد ذهب القانون في التأكيد على مبدأ الحق في حرية عقد الاجتماعات العامة إلى ضمان تمتع المجتمعين بحماية خاصة تطلبها الجهات المنظمة من الجهات الرسمية، على أن لا يترتب على تلك الاجراءات التي تقوم بها الجهات الرسمية لحمايتهم أي مساس بحرية المجتمعين. فنصت المادة (٥) من القانون على ما يلي: [على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الاجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع.]

وفي سياق تنفيذ القانون، أعطت المادة (٧) من قانون الاجتماعات العامة الحق لوزير الداخلية بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

### ٣. اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات، بصفته وزيراً للداخلية، اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠٠٠، بناءً على نص المادة (٧) من القانون. وقد جاءت هذه اللائحة لتفرض العديد من القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي، وتخالف النهج الديمقراطي الذي رسمته السلطة الفلسطينية في القانون الأساسي وقانون الاجتماعات العامة.

وقد رأى المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان في مواد اللائحة التنفيذية، ومنذ إصدارها، قيوداً على ممارسة الحق في عقد التجمعات السلمية (الاجتماعات العامة) خلافاً للقانون ذاته، وكان من أبرز تلك القيود:

أولاً) إعطاء السلطات الرسمية الحق في فض الاجتماعات وانهائها وفقا لتقدير الشرطة. فوفقا للمادة (٦) من اللائحة «للشرطة الحق بإنهاء أي اجتماع وفضه إذا قدرت الشرطة أن الاجتماع خرج عن الهدف المحدد له».

ثانياً) رغم مخالفة المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض[٤]، لروح وجوهر القانون الأساسي، ورغم أنه يحوى مصطلحات ضبابية فضفاضة وغامضة مثيرة للجدل، ك "التحريض على التمييز العنصري وتشجيع أعمال العنف....وتهييج الجماهير للتغيير بالقوة غير المشروعة أو التحريض على الفتنة..." إلا أن اللائحة التنفيذية أعطت هذا المرسوم حيزاً في نصوصها مما يترتب عليه العمل على تضييق ممارسة الحق في التجمع السلمي. فقد نصت المادة (٩) من اللائحة على أنه "يجب على منظمي الاجتماع أو المسيرة مراعاة أحكام المرسوم الرئاسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن تكريس الوحدة الوطنية ومنع التحريض."

ثالثاً) نصت المادة (١١) من اللائحة على أن: "يكون رد الشرطة على الإشعار المشار إليه في (المادة ١) من هذه اللائحة على شكل ترخيص مكتوب وفق صيغة يقررها مدير عام الشرطة يسلم باليد لمقدم الطلب. وبناءً على هذه المادة، أصبح الغرض من إشعار المحافظ أو مدير عام الشرطة بنية منظمي عقد اجتماع هو الحصول على ترخيص من مدير عام الشرطة وليس إشعاره فقط دون ربط المسألة بموافقة أو عدم موافقة مدير الشرطة. كما ترك لمدير الشرطة الحق في تقرير موضوع الاجتماع أو هدف المسيرة.

وكانت هذه اللائحة قد جاءت لاحقة لقرار صدر عن مدير عام الشرطة الفلسطينية بتاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٠٠، ونشر في الصحف الفلسطينية، يمنع فيه عقد الاجتماعات العامة دون الحصول على إذن مسبق من مدير الشرطة. وفي حينه انتقد المركز هذا الإعلان بشدة باعتباره انتهاكاً صارخاً لقانون الاجتماعات العامة نصاً وروحاً. وبتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٠، وبعد مشاورات مع القوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وكممثل عنهم، تقدم المركز الفلسطيني بطعن لدى محكمة العدل العليا، أكد فيه على عدم قانونية الإعلان المذكور. وبتاريخ ٢٩ أبريل ٢٠٠٠،

٤. جاء إصدار هذا المرسوم في سياق المفاوضات التي جرت بين السلطة واسرائيل في منتجع «واي بلنتيشن» في الولايات المتحدة برعاية أمريكية في نوفمبر من العام ١٩٩٨. وكان من الواضح أن هذا الاتفاق يؤسس لفرض قيود واجراءات مشددة من شأنها مصادرة الحريات الأساسية.

أصدرت محكمة العدل العليا قراراً يوقف العمل– مؤقتاً– بالإعلان المذكور إلى حين إصدار قرار قطعي من قبل المحكمة المذكورة. إلا أن الرئيس الراحل ياسر عرفات، وبصفته وزيراً للداخلية في حينه، قد أصدر اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠٠٠، أي في اليوم التالي من تاريخ صدور قرار المحكمة.

وقد سعى المركز ولا زال لحث الحكومة الفلسطينية على إلغاء اللائحة التنفيذية أو تعديلها بما يكفل الانسجام التام مع أحكام القانون واحترام الحق في التجمع السلمي. وفي أعقاب الانتخابات التشريعية في يناير ٢٠٠٦، وفوز حركة حماس بأغلبية المقاعد وتشكيلها حكومة فلسطينية، وجه المركز رسالة بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٦ إلى وزير الداخلية في حينه، سعيد صيام، حثه فيها على استخدام صلاحياته من أجل إلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، أو تعديلها بما يتناسب مع القانون، إلا أن اللائحة ظلت قيد التنفيذ.

وبهذا الصدد، يجدد المركز مطالبته حكومة التوافق بإلغاء اللائحة التنفيذية أو تعديلها بما ينسجم تماماً مع أحكام قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لعام ١٩٩٨.

# الجزء الثاني: انتهاكات الحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية

أدت القيود المفروضة على الحق في التجمع السلمي، على نحو خاص منذ الانقسام، إلى تراجع عام في استخدام التجمع السلمي كأداة من أدوات التعبير أو الاحتجاج أو السعي للتأثير في السياسات العامة. وينطبق هذا بشكل محدد على المسيرات والاعتصامات.

في قطاع غزة رصد المركز تنظيم العشرات من المسيرات السلمية احتجاجاً على الممارسات الإسرائيلية، نظمت في معظمها من قبل حركة حماس، الجهة المسيطرة على قطاع غزة فعلياً، دون أية قيود. وفي بعض الحالات نظمت مسيرات واعتصامات من قبل حركات سياسية أخرى أو منظمات مجتمع مدني بهذا الاتجاه، وكان هناك تساهل من قبل الأجهزة الأمنية.

في الضفة الغربية كان هناك تساهل مع المسيرات المؤيدة للر ئيس التي تنظمها في الأغلب حركة فتح المسيطرة هناك. وعلى سبيل المثال، شهدت مناطق مختلفة من الضفة الغربية مسيرات تضامنية ومؤيدة للرئيس الفلسطيني بعد الإعلان عن الدولة. بينما تعرضت المسيرات الاحتجاجية ضد الانتهاكات الاسرائيلية للقمع.

أما المسيرات والاعتصامات المناهضة للسلطة الحاكمة سواء في غزة أو في الضفة الغربية، فقد تراجعت بشكل كبير، وفي الحالات التي تم تنظيم مثل تلك المسيرات تعرضت للقمع أو المنع.

وشهدت الفترة قيد البحث استمرار تراجع حالة الحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية على الرغم من الأجواء الإيجابية التي رافقت توقيع اتفاق المصالحة (اتفاق الشاطيء) في ٢٣ أبريل ٢٠١٤، وتشكيل حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في ٢ يونيو ٢٠١٤، وما تبعها من خطوات تؤشر لبدء مرحلة جديدة تعزز خلالها الحريات العامة.

وخلال هذه الفترة، واصلت الأجهزة الأمنية في قطاع غزة والضفة الغربية، للانتهاكات بحق التجمعات السلمية، بما في ذلك فرض الإجراءات الاحترازية لمنع أو تقييد تنظيم التجمعات السلمية كل في منطقة سيطرته. وقد تجاوزت القيود الرسمية لتطال التجمعات الخاصة التي لا تندرج تحت مظلة قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨، والتي لا تتطلب إشعار الشرطة أو المحافظ، كالندوات، الحفلات،أو المؤتمرات التي كان من المقرر لها أن تعقد في أماكن مغلقة رغم أن القانون الأساسي الفلسطيني قد كفل عقدها دون تدخل الشرطة.

وعلى الرغم من انخفاض حجم انتهاكات الحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية في الفترة ما قبل توقيع اتفاق الشاطيء في أبريل ٢٠١٤، حيث سجل المركز عددا محدودا من تلك الحالات في الضفة الغربية وقطاع غزة، وحتى في الفترة القصيرة التي تلت تشكيل حكومة الوفاق إلى بدء العدوان على غزة في ٨ يوليو ٢٠١٤، إلا أنه سرعان ما تصاعدت هذه

الانتهاكات، حيث شهدت مختلف مناطق الضفة الغربية مسيرات ومظاهرات احتجاجية رفضاً للعدوان الاسرائيلي على غزة، جوبهت بقمع من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية. ومن ثم تصاعد مؤشر انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية وقطاع غزة، حتى الآن.

## انتهاكات الحق في التجمع السلمي في قطاع غزة

استمرت الاجهزة الأمنية في قطاع غزة، باقتراف الانتهاكات للحق في التجمع السلمي خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حيث مارست الأجهزة الأمنية في غزة أعمال القمع وفض التجمعات، بحق بعض تلك التجمعات، خاصة تلك التي خرجت ضد توجهات الحكومة، فيما جرى فض بعض التجمعات السلمية بدون عنف. كما حظرت تلك الأجهزة، في بعض الاحيان، اقامة مهرجانات واحتفالات عامة ورفضت اعطاء الموافقة على إقامتها، رغم اتباع منظموها الاجراءات القانونية المتبعة في مثل هذه الحالات. وقد تعددت الإجراءات التي نفذتها الأجهزة الأمنية في غزة ذلك لتطال تجمعات خاصة لا تندرج ضمن الاجتماعات العامة التي تستوجب إشعار الجهات الرسمية وفقاً للقانون كالندوات، حفلات،أو مؤتمرات، كان من المقرر أن تعقد في أماكن مغلقة. وكان من اللافت أيضاً رفض الكثير من أصحال القاعات، الفنادق، والمطاعم، وغيرها تأجير تلك الأماكن من أجل تنظيم فعاليات مقترحة، خوفاً من مساءلة الشرطة وملاحقتها.[٥]

**وكانت أبرز تلك الانتهاكات في قطاع غزة على النحو التالي:**

### أولاً: فض تجمعات قائمة

وثق المركز خلال الفترة قيد البحث قيام الأجهزة الأمنية في قطاع غزة بفض تجمعات عقدت في عدة مناطق في قطاع غزة لأغراض سلمية، بعضها جرى تفريقها بالقوة، حيث استخدم أفراد الأجهزة الأمنية العنف والقوة في ذلك، فيما جرى فض البعض الآخر بدون استخدام العنف.

١. بتاريخ ٠٨ يونيو ٢٠١٤، فرقت عناصر تابعة لجهاز الشرطة تجمعاً شارك فيه العشرات من انصار حركة فتح بالقرب من منزل المواطن عرفات عودة أبو شباب، وهو ناشط في الحركة، والواقع في مخيم الشابورة، بمدينة رفح، جنوب قطاع غزة، احتجاجاً على اعتقاله من قبل جهاز الأمن الداخلي بتاريخ ٠٣ يونيو ٢٠١٤.
٢. بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٤، فرقت الشرطة الفلسطينية تجمعاً لحوالي ٥٠ ناشطاً من التيار السلفي الإسلامي بالقرب من ميدان العودة، بمدينة رفح، جنوب قطاع غزة. وكان العشرات من نشطاء التيار السلفي قد تجمعوا في ميدان العودة ووزعوا الحلويات ابتهاجاً لسيطرة مجموعات مسلحة إسلامية على مدن عراقية.

٣. بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠١٤، فضت عناصر تابعة لجهاز الأمن الوطني باستخدام القوة مسيرة سلمية خرجت شرق مدينة غزة في ذكرى مرور ٦٦ عاماً على النكبة الفلسطينية. وكانت مسيرة دعت لها مجموعة شبابية تُطلق على نفسها اسم "شباب الائتلاف الانتفاضة

٥. سبق أن ألغى المركز فعالية كان ينوي اقامتها في مقره بمدينة خان يونس في العام ٢٠٠٨ تضامنا مع المعتقلين في سجون الاحتلال في ذكرى يوم الأسير الفلسطيني بعد أن رفضت الشرطة السماح باقامة الفعالية إلا بكتاب خطي من قبلها. ويشار إلى أن هذا الامر لا يزال يتكرر في مناسبات عديدة في قطاع غزة.

الفلسطيني"، قد انطلقت من شارع بغداد في حي الشجاعية، شرق المدينة، باتجاه الحدود الشرقية تحت شعار "يوم العودة". واستخدمت عناصر الأمن العصي والهراوات في الاعتداء بالضرب على المشاركين من أجل تفريقهم وإجبارهم على مغادرة المكان، كما اعتدت العناصر ذاتها بالضرب على أربعة من الصحفيين ممن كانوا يعملون على التصوير في المكان.

٤. في أعقاب رسائل التهديد والتفجيرات أمام منازل كوادر حركة فتح في قطاع غزة، قبيل الموعد المحدد لاقامة مهرجان احياء الذكرى العاشرة لوفاة الرئيس ياسر عرفات الموافق ١١ نوفمبر ٢٠١٤، خرجت مسيرات في عدة مناطق في قطاع غزة لنشطاء ومناصرين لحركة فتح تنديداً بتلك التفجيرات والتهديدات ومطالبة بكشف المسئولين عنها. غير ان تلك المسيرات جوبهت بقمع من قبل الأجهزة الأمنية في غزة، وأفاد عدد من المشاركين في تلك المسيرات أن أفراد الأمن فرقوا المسيرات بالقوة واعتقلوا بعضهم. فيما يلي بعض الافادات التي تتحدث عن حالات اعتداء واعتقال أثناء ممارسة الحق في التجمع السلمي.

- بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠١٤، خرج عدد من أنصار فتح يقدر عددهم بـ ٢٠٠ شخصاً من مخيم النصيرات ، تنديداً بالتفجيرات التي طالت منازل وسيارات أعضاء حركة فتح في غزة ومحافظة الشمال. وقد توجهت المسيرة إلي شارع صلاح الدين الرئيسي على مدخل النصيرات والبريج، فقامت الشرطة الفلسطينية بتفريق عدد من المشاركين فيها، بالقوة، حيث أصيب ٩ من المشاركين، فيما احتجزت الشرطة عدداً آخر منهم، أفرجت عنهم بعد ساعة من الاحتجاز في مركز شرطة أبو عريبان في مخيم النصيرات. وقد أفاد المواطن محمد شعبان محمد حمد، ٣٣ عاما، وهو أحد المشاركين في المسيرة، بأنه" ...في حوالي الساعة ٥:٣٠ مساء يوم الجمعة ٧ نوفمبر ٢٠١٤، توجهت إلي دوار السوق وشاهدت حوالي ٢٠٠ شخص متجمهرين، وبدأ التجمهر يتوجه إلي شارع صلاح الدين الرئيسي ، وكان الشباب في المسيرة يهتفون بمقولات وعبارات كان يرددها أبو عمار "يا جبل ما يهزك ريح" "شهداء بالقدس رايحين" وصلت المسيرة إلي شارع صلاح الدين واتجهت إلي مخيم البريج ، وقبل وصول مخيم البريج سمعنا صوت صافرات سيارات الشرطة ، فبدأ الشبان بالتفرق، وشاهدت ٣ سيارات شرطة ترجل منها عناصر الشرطة الخاصة و بدأوا مباشرة بالاعتداء بالضرب على المشاركين كنت أنا من بينهم ، حيث اعتدوا على الضرب على رأسي وعلى كتفي ، فلم أعلم عن نفسي إلا وأنا في مستوصف النصيرات ، حيث تم نقلي إلي مستشفي شهداء الأقصى بدير البلح وهناك تم تصوير أشعة وتم علاجي وبعد ساعة غادر في المستشفى.

وأفاد شخص آخر حول قمع المسيرة من قبل الأجهزة الأمنية:

" ... بينما كنت أشارك في مسيرة لحركة فتح في ذكرى استشهاد الرئيس أبو عمار وتنديدا بالتفجيرات التي حدثت في منازل وسيارات أعضاء حركة فتح، وصلت المسيرة شارع صلاح الدين الرئيسي، حيث حاولت المسيرة دخول مخيم البريج، فوصلت ٣ سيارات شرطة تابعة للشرطة الخاصة وبدأت بتفريق المسيرة بالهراوات، حيث أعتدت بالضرب على عدد من المشاركين وتفرقت المسيرة، وعدت مع مجموعة من أصدقائي إلي مفرق صيدلية الزهور في النصيرات وكان عند المفترق يتواجد عدد من أفراد الشرطة فدار بيني وبين احد عناصر الشرطة والذي اعرفه جيدا، وهو وجدي أبو ليلة ٢١ عاماً

حول ما حدث من تفريق المسيرة، وخلال ذلك اشترك معنا عنصراً آخر من الشرطة وقام بمحاولة ضربي بالعصا، فقمت بمسك العصا، وقلت له لا تضرب فشاهدني عناصر الشرطة الخاصة فهجموا علي واعتدوا علي بالضرب ووضعوني بالجيب ونقلوني إلى شرطة مركز أبو عربيان في النصيرات، حيث تم احتجازي هناك حوالي ساعة ومن بعدها تم الإفراج عني."

٥. بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٥، اعتدت الشرطة في غزة بالضرب على عدد من المواطنين، واعتقلت آخرين، خلال تظاهرة عفوية خرجت في بلدة خزاعة للمطالبة بحل مشكلة انقطاع التيار الكهربائي عن منطقتهم لساعات طويلة. وكان عشرات المواطنين من بلدة خزاعة شرق مدينة خان يونس، جنوب قطاع غزة، قد احتشدوا في حوالي الساعة ٥:٣٠ مساء اليوم المذكور، في شوارع البلدة احتجاجا على انقطاع التيار الكهربي عن البلدة لساعات طويلة. ومن ثم زاد عددهم إلى مئات، وقام بعض الشباب بإشعال الإطارات. وحضرت إلى المكان أربع سيارات شرطة، وقام من فيها بمحاولة تفريق المتظاهرين. وعمل أفراد الشرطة على تفريق المظاهرة وملاحقة المشاركين والاعتداء عليهم بالضرب المبرح. وأثناء ذلك، قام بعض المتظاهرين برشق افراد الشرطة بالحجارة. وقد تسببت اعتداءات الشرطة على المتظاهرين إلى إصابة العديد منهم، مما أدى إلى نقل ثلاثة مواطنين إلى مستشفى ناصر لتلقي العلاج. وكان من ضمن المعتدى عليهم المواطنة عزة يوسف عبد الرحمن النجار، ٢٣ عاماً، وهي حامل، حيث تم ضربها بالعصي ودفعها حتى فقدت الوعي، وتم الاعتداء على زوجها وهو يعاني من إعاقة حركية. كما تم الاعتداء على المواطنة جيهان وصفي حمدان النجار، وهي في داخل الكرفان الذي تعيش فيه، وأصيبت برضوض. وقد اعتقلت الشرطة ستة مواطنين على الاقل بينهم طفل وهم: – أشرف خليل حمدان النجار، ٤٤ عاماً؛ نضال عادل محمد قديح، ٢٥ عاماً؛ أحمد محمد حسين النجار، ٣٠ عاما؛ أيمن محمد حسين النجار، ٢٢ عاماً؛ يامن شوقي حمدان النجار، ١٤ عاماً؛ و محمد خالد إبراهيم النجار، ٢٥ عاماً.

ومن الجدير بالذكر أن المتظاهرين الذين تم الاعتداء عليهم، أغلبهم يسكن في الكرفانات التي خصصتها وزارة الأشغال لإيواء المهدمة بيوتهم جراء الحرب الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة. وأفاد سكان المنطقة أن خدمة الكهرباء لا تصل إليهم في الكرفانات، مما حدا بهم إلى مد خطوط خاصة بهم بشكل مباشر من خط الكهرباء العام. وذكروا أن شركة الكهرباء قد فصلت عنهم الخط لتقوم بدمجهم ضمن شبكة كهرباء البلدة، ليسري عليهم جدول قطع الكهرباء كغيرهم، إلا أنهم يرفضون ذلك، لأنه يكفيهم فقدان منازلهم. وفي المقابل، أفادت مصادر من شركة الكهرباء أن القطع ناتج عن زيادة الأحمال. بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٥، منعت قوات الأمن الفلسطينية مئات المواطنين الغاضبين من جراء تفاقم أزمة انقطاع التيار الكهربائي، من الوصول إلى مقر شركة توزيع الكهرباء، قرب ميدان الشهداء(النجمة سابقاً)، في مدينة رفح. كما منعت عناصر من الأمن الداخلي مجموعة من الصحفيين من ممارسة عملهم بتغطية أحداث المسيرة وقاموا بملاحقتهم، و مصادرة بعض معداتهم. وقد أفاد الصحفي محمود مروان المصري، ٢٥ عاماً، وهو مراسل لوكالة الحياة برس، أن أفراداً من الأمن الداخلي صادروا سيارته من نوع متسوبيشي، وكاميرا تصوير فيديو، وفوتوغراف من نوع كانون، وجواله أثناء تصويره للاحتجاج، وقد أعيدت له بعد حذف الصور من الذاكرة، كما أعيدت له سيارته بعد تدخل و وساطة من قبل عدد من الصحفيين. كما أفاد

الصحفي عماد كامل يوسف، ٢٠ عاماً، وهو صحفي رياضي في إذاعة أمواج، أن أفراد من الأمن الداخلي صادروا ذاكرة كاميرا فيديو، أثناء تصويره لاحتجاج المواطنين.

٦. وبتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠١٥، شارك عشرات الشبان في حي تل السلطان، غرب مدينة رفح، في مسيرة للاحتجاج على انقطاع التيار الكهربائي لساعات طويلة، وتصادف مرور سيارة تابعة لكتائب القسام، أثناء تواجد المشاركين في المسيرة في شارع النزهة (النص)، فتعرضت السيارة لإلقاء الحجارة، والزجاجات الفارغة، فقام أحد أفراد القسام بإطلاق عدة أعيرة نارية من مسدسه في الهواء، فيما قام حوالي ٤ آخرون، بملاحقة بعض المتواجدين في الشارع واعتدوا بالضرب على الطفل حسن صلاح أبو شوارب، ١٧ عاماً، وعندما حاول جاره الشاب ماجد بسام أبو شمالة، ٢١ عاماً، التدخل لعدم ضربه، تم احتجاز الاثنين في سيارة كتائب القسام، ونقلا إلى موقع تابع لكتائب القسام في حي تل السلطان، وتم إخلاء سبيلهما بعد وقت وقصير بعد تدخل محمد أبو شوارب شقيق الطفل حسن. وفي تطور لاحق، وصلت دورية تابعة للشرطة الفلسطينية، فتفرق المشاركون في المسيرة، وأفاد المواطن (م.ج.ي)، ٢٦ عام، أنه كان يتواجد في المكان فتعرض للضرب من قبل أحد أفراد الشرطة بعقب سلاحه الرشاش، كما تعرض شقيقاه (أ)، ٢٥ عاماً، و(ي)، ٢٠ عاماً، للضرب بالهراوات، عندما حاولا منع احتجازه من قبل الشرطة، فتم احتجاز الأشقاء الثلاثة ونقلوا إلى مركز شرطة تل السلطان، وتعرضوا للضرب بالهراوات داخل مركز الشرطة، قبل أن يخلى سبيلهم فجراً، بعد تدخل وساطات.

### ثانياً: حظر إقامة تجمعات سلمية

**حظر احياء انطلاقة حركة فتح ال ٥٠**

يصادف الاول من يناير من كل عام، ذكرى انطلاقة حركة فتح، وقد حظرت الاجهزة الامنية في غزة منذ الانقسامن في يونيو ٢٠٠٧، اقامة فعاليات ومهرجان الانطلاقة، باستثناء السماح لنشطاء حركة فتح باقامة الانطلاقة رقم ٤٨ في العام ٢٠١٢ لمرة واحدة فقط.

وفي بداية العام، حظرت الاجهزة الأمنية في قطاع غزة اقامة ذكرى انطلاقة حركة فتح الـ ٥٠، ومنعت أية مظاهر احتفالية لنشطاء الحركة في كل محافظات قطاع غزة، ولاحقت العديد من نشطاء الحركة ممن احتفلوا على طريقتهم الخاصة في بيوتهم أو في بعض الشوارع والحارات كرفع الأعلام أو الشعارات أو إطلاق المفرقعات وتشغيل بعض الأغاني. ووثق المركز قيام جهاز الامن الداخلي في غزة بتوجيه العديد من الاستدعاءات لنشطاء الحركة خلال يومي ٤ و٥ يناير ٢٠١٥. وقد وثق المركز تعرض بعض المستدعين للاستجواب حول نشاطاتهم لاقامة فعاليات بمناسبة ذكرى انطلاقة الحركة ال٤٩، حيث جرى احتجاز البعض منهم لساعات طويلة، فيما خضع عددا منهم للتحقيق تخلله تعرضهم للتعذيب وللمعاملة الحاطة بالكرامة الانسانية. كما جرى تهديدهم ومنعهم من اقامة اية فعاليات تخص هذه المناسبة في جميع مناطق قطاع غزة.

### ثالثاً: حظر عقد اجتماعات خاصة لا تستوجب إشعار الجهات الرسمية

رغم أن قانون الاجتماعات العامة رقم ( ١٢ ) لسنة ١٩٩٨ ، قد عرف التجمعات العامة في المادة (١ ) ب " :كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام

مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك". غير أن الأجهزة الأمنية في غزة قد عملت على اتخاذ إجراءات مسبقة لمنع أو قامت بتفريق تجمعات خاصة لا تندرج ضمن التجمعات العامة، كالندوات، المؤتمرات، الحفلات، والتي تعقد في أماكن مغلقة، أو عقدت في أماكن عامة و لم يتجاوز عدد المشاركين فيها ٥٠ شخصاً .وكان أبرز تلك الانتهاكات على النحو التالي:

١. بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٤، منعت الشرطة الفلسطينية في رفح مؤسسة فلسطينيات من إقامة لقاء بعنوان "دور القيادات الأساية أثناء العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة" والذي كان مقرر عقده في صالة قصر الشوق بجانب ميدان النجمة. والبرنامج هو عبارة عن مناظرات يستهدف طلاب من ٤ جامعات فلسطينية ، هي الجامعة الإسلامية، جامعة الأزهر، جامعة الأقصى، وبوليتكنيك فلسطين. وقد أفادت الناشطة منى خضر، مديرة المؤسسة بأن المنع جاء عن طريق أفراد من المباحث العامة ، حيث طلبوا من صاحب الصالة قصر الشوق صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠١٤ ، إرسال كتاب للشرطة الفلسطينية في مدينة رفح ، قبل الحصول على الموافقة بإقامة اللقاء، وذلك بالرغم من قيام مؤسسة فلسطينيات بعقد أنشطتها في مدينة غزة دون معيقات من الشرطة الفلسطينية .

٢. وبتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٥، منع جهاز الأمن الداخلي تجمع شبابي شعبي من تنظيم تظاهرة سلمية أمام المجلس التشريعي في غزة، تزامناً مع تظاهرة سلمية مماثلة في رام الله. وأفاد الصحفي طارق موسى عبد العزيز الفرا ، ٢٨ عاماً، ويعمل صحفي مع وكالة انترنيوز البريطانية بأنه توجه الى مكتب مدير عام الشرطة في غزة، اللواء تيسير البطش بتاريخ ١٩ يناير، وقدم إخطاراً بتنظيم تظاهرة "وقفة احتجاجية " أمام المجلس التشريعي بغزة ، الساعة ١٢:٣٠ ظهرا ، الموافق ٢٤ يناير ٢٠١٥ ، باسم لجنة الضغط والمناصرة في وقت الانتخابات، وهي عبارة عن تجمع شبابي شعبي لا يتبع لفصيل معين ويضم أشخاص من غزة والضفة حيث كان من المقرر أن تجري تظاهرة متزامنة أمام المجلس التشريعي برام الله. ووعد مدير المكتب بالرد على الطلب في غضون يومين، غير أنه لم يتلق رداً في غضون يومين. وفي اليوم الثالث، تلقى الفرا اتصالاً من شخص عرف نفسه بأنه من المباحث الجنائية في خان يونس، يدعوه للحضور لمقر المباحث، ومن ثم أخبره بأنه ستتم الموافقة على اقامة الفعالية في اليوم المحدد. لكن بعد أقل من ساعتين، تلقى مكالمة ادعى فيها المتصل انه من الامن الداخلي، وأخبره بعدم اقامة الفعالية والا سوف يعتقل. وفي مساء نفس اليوم تلقى اتصالا من مكتب مدير قائدة الشرطة يخبره فيها بعدم السماح باقامة الفعالية. وفي ظهر يوم الجمعة الموافق ٢٣ يناير ٢٠١٥ ، بعد التأكد من فشل الجهود في محاولة تغيير الوقف من منع الفعالية نشر القائمون عليها ملابسات ما جرى على مواقع التواصل الاجتماعي وأعلنت الغاء الفعالية وخرجوا بتعليق باسم الحملة وما تم نشره على صفحات التواصل الاجتماعي بوضع ملابسات ما جرى وأعلنوا أنه تم إلغاء الفعالية ... وأبلغني أبو طاهر القدرة بأنه يريد مقابلتي ،فقلت له انه في عشاء فقال: دبر حالك، وعلى الفور توجهت إلى مركز الشرطة بخانيونس برفقة احد الأصدقاء وتم اخذ بياناتي وبعد حوالي ساعة من الانتظار تم نقلي إلي النظارة مع المحتجزين العادين . وعند الساعة ٢:٣٠ من مساء يوم الجمعة الموافق ٢٤ يناير ٢٠١٥، تم نقلي إلي مقر شرطة المباحث وهناك أخذ إفادة عن أسباب حجزي ومن ثم طلب مني توقيع على تعهد بعدم إجراء فعالية وتم إخلاء سبيلي.

### رابعاً: عدم توفير الحماية لحرية التجمع

يقع على كاهل السلطات، وفقا للمعايير الدولية، وللقانون المحلي واجب تسهيل وحماية الحق في حرية التجمع، بما في ذلك وضع آليات وإجراءات مناسبة لضمان التمتع بهذا الحق. غير أن المركز وثق في هذا المضمار فشل الأجهزة الأمنية في غزة في توفير الحماية لمنظمي مهرجان كان من المزمع اقامته في غزة.

كان من المزمع اقامة حركة فتح احتفال في ذكرى وفاة الرئيس الراحل، ياسر عرفات بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٤، غير أن رسائل التهديد التي تلقاها العديد من نشطاء الحركة قبيل ايام من موعد اقامة الاحتفال، بالإضافة الى عدة تفجيرات وقعت أمام منازل عدد من قياداتهم في مدينة غزة وشمال غزة، فضلاً عن تفجير منصة قيد الانشاء في مدينة غزة كانت معدة لاقامة الاحتفال عليها، حالت دون اقامة المهرجان والغائه خوفا على حياة المشاركين.

ووفقا لتوثيق المركز، في ساعات فجر يوم الجمعة الموافق ٠٧ نوفمبر ٢٠١٤، انفجرت عبوات ناسفة أمام أبواب منازل عدد من قيادات وكوادر حركة فتح في محافظتي غزة والشمال. وهزت أصوات الانفجارات جميع أنحاء المحافظتين. وعثر في أماكن التفجيرات على رسائل تهديد موجهة لكل من هولاء القادة، وتحذرهم من الخروج من منازلهم حتى تاريخ ١٥ نوفمبر، مروسة بعبارة "الدولة الإسلامية". وألحقت التفجيرات أضراراً جزئية في أبواب وواجهات المنازل وتحطيم بعض نوافذها الزجاجية، ولم يبلغ عن وقوع إصابات في الأرواح. كما استهدفت عبوة ناسفة أخرى منصة يجري اقامتها في ساحة الكتيبة، غرب مدينة غزة، استعداداً لاحتفال مركزي من المقرر إقامته بتاريخ ١١ نوفمبر إحياءً للذكرى العاشرة لوفاة الرئيس الراحل ياسر عرفات. وقد خلف الانفجار أضراراً جزئية في المنصة.[٦]

## انتهاكات الحق في التجمع السلمي في الضفة الغربية

واصلت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية ارتكاب الانتهاكات لحق المواطنين في عقد التجمعات السلمية، وخاصة تلك التجمعات التي خرجت ضد توجهاتها. وكانت أبرز تلك الانتهاكات قمع الاجهزة الأمنية للمسيرات التي خرجت في معظم مناطق الضفة الغربية تنديدا بالعدوان الاسرائيلي على قطاع غزة.

**وكانت أبرز تلك الانتهاكات على النحو التالي:**

### أولاً: فض تجمعات سلمية قائمة

١. بتاريخ ٠٩ يونيو ٢٠١٤، هاجمت عناصر الأجهزة الأمنية الفلسطينية مسيرة سلمية شارك فيها عشرات المواطنين، من بينهم عناصر من حركتي الجهاد الإسلامي وحماس، تضامناً مع المعتقلين المضربين عن الطعام في السجون الإسرائيلية، بالقرب من بلدية البيرة، وسط

٦. طالب المركز في حينه الجهات المختصة في غزة بفتح تحقيق جدي في هذه الاعتداءات، غير أنه حتى الآن لم يعلن عن نتائج التحقيق فيها.

الضفة الغربية. واعتدت تلك العناصر بالضرب على عدد من المواطنين، من بينهم النائب في المجلس التشريعي، حسن يوسف، كما تعرض أحد الصحفيين للضرب فيما منع آخرون من العمل وتغطية تلك الأحداث.

٢. وفي وقت متزامن، اعتدى أفراد من أجهزة الأمن الفلسطينية في مدينة نابلس، شمال الضفة الغربية، على مسيرة التضامن مع المعتقلين المضربين عن الطعام، التي نظمت أمام خيمة التضامن على دوار الشهداء بمدينة نابلس، وعملوا على فض التجمع.

٣. بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٤، تجمع عدد من الصحفيين والمواطنين بالقرب من دوار المنارة، بمدينة رام الله، وسط الضفة الغربية، تلبية لدعوة وجهتها نقابة الصحفيين احتجاجاً على تكرار تعرض الصحفيين للاعتداء من قبل العناصر الأمنية. حضر أفراد من الأجهزة الأمنية إلى المكان وشرعوا بالاعتداء على المشاركين بالضرب والشتم في محاولة منهم لفض التجمع، فقد تعرض الصحفيان هادي الدبس، ويعمل لصالح فضائية فلسطين اليوم، ومعاذ عمارنة، مراسل فضائية الأقصى، للضرب، ومصادرة آلات التصوير منهما. وفي السياق ذاته، تعرض نقيب الصحفيين، عبد الناصر النجار، للسب والشتم من قبل عناصر الأمن.

٤. بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٤، منعت عناصر الأجهزة الأمنية الفلسطينية المنتشرة في محيط مسجد الحسين بن علي الواقع في شارع عين سارة بمدينة الخليل، جنوب الضفة الغربية، المشاركين في المسيرة التضامنية مع المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية والمضربين عن الطعام، من السير في شارع عين سارة، وأجبرتهم على التوجه لشارع ابن رشد المجاور، حيث كانت قوات أخرى من الأمن في انتظارهم. شرع أفراد الأمن بتفريق المشاركين في المسيرة بالقوة والاعتداء عليهم باستخدام العصي والهراوات، بمن فيهم النساء، مما أسفر عن إصابة عدد منهم برضوض وكدمات. وفي السياق ذاته، حاول أفراد الأمن منع عدد من الصحفيين من التصوير وتغطية الأحداث بالقرب من المسجد، فيما حطموا آلة التصوير الخاصة بمصور وكالة (CNN) الإخبارية ويدعى كريم سعد خضر.

٥. بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠١٤، اعترضت عناصر تابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية مسيرة سلمية خرجت في مخيم جنين تنديداً بالعدوان على قطاع غزة. وكانت العناصر الأمنية بانتظار المسيرة في شارع الناصرة بالمدينة، والمؤدي لحاجز "الجلمة"، والمقام من قبل قوات الاحتلال على مدخل مدينة جنين. وقد أطلقت عناصر الأمن الأعيرة النارية في الهواء إضافة إلى قنابل الغاز المسيلة للدموع باتجاه المشاركين في المسيرة، بهدف تفريقهم، كما احتجزت العناصر ذاتها ثلاثة صحفيين يعملون لصالح تلفزيون فلسطين وشركة رامتان للإنتاج الإعلامي.

٦. بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١٤، تجمع مئات المواطنين على دوار المنارة، بمدينة رام الله وسط الضفة الغربية، احتجاجاً على العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة، وتنديداً بالجريمة التي ارتكبتها قوات الاحتلال في حي الشجاعية، بمدينة غزة. جاب المتظاهرون شوارع مدينتي رام الله والبيرة وهم يرددون الشعارات الوطنية، ولدى وصول عشرات المواطنين إلى شارع نابلس، بمدينة البيرة، تفاجئوا بإغلاق الشارع من قبل قوات كبيرة من الشرطة الفلسطينية

والأمن الوطني. وعلى الفور، وبعد مشادات كلامية بين الطرفين، شرعت عناصر الأمن بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع باتجاه المتظاهرين والاعتداء على عدد منهم بالضرب باستخدام العصي والهراوات. وأفاد الزميل سميح محسن، مدير فرع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بأنه قد توجه إلى المكان وكان يقف برفقة عدد من المواطنين خلف عناصر الأمن، إلا أن عناصر أمنية شرعت، وبدون سابق إنذار، بدفعهم وعندما احتّج محسن على تصرفهم، وعرّفهم بنفسه، قام أحد عناصر الأمن بدفعه بقوة، ثمّ ركله بقدمه في أسفل بطنه مما تسبّب له بآلام حادة. كما أصيب عدد آخر من المواطنين برضوض وكدمات، فيما أصيب آخرون بحالة اختناق جراء استنشاقهم للغاز المسيل للدموع.

٧. وفي السياق ذاته، تجمع مئات المواطنين في حوالي الساعة ١٠:٠٠ من مساء اليوم ذاته، وسط مدينة نابلس، وانطلقوا في مسيرة منددة بالعدوان الحربي على غزة، ولدى وصول المسيرة مقابل المستشفى الوطني، اعترض طريقهم العشرات من أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية. اعتدى أفراد الأمن على المشاركين فيها، في محاولة منهم لفضها، فوقعت مشادات ومواجهات بين الطرفين، وحضرت تعزيزات أمنية إلى المكان، وشرعت بإطلاق الأعيرة النارية في الهواء، والأعيرة المعدنية المغلفة بالمطاط وقنابل الغاز المسيل للدموع باتجاه المتظاهرين. وقد أسفرت تلك الاعتداءات عن إصابة ثمانية مواطنين، أحدهم أصيب بعيار ناري في البطن، والسبعة الآخرون بأعيرة معدنية وقنابل الغاز المسيلة للدموع في مناطق متفرقة من أجسامهم، كما أصيب عدد من أفراد الأمن جراء تعرضهم للرشق بالحجارة.

٨. بتاريخ ٣٠ أغسطس ٢٠١٤، تجمع المئات من مناصري وكوادر حركة حماس والقوى الوطنية والإسلامية في محافظة رام الله والبيرة، وذلك في الساحة مقابل بلدية البيرة، وسط المدينة، لتنظيم مهرجان تحت شعار "البيعة والانتصار للمقاومة في قطاع غزة". وقد عملت الأجهزة الأمنية الفلسطينية، بعض أفرادها باللباس المدني، على إقامة حواجز على جميع مداخل محافظة رام الله والبيرة ومداخل منطقة المهرجان، وقامت بتفتيش السيارات وركابها. كما قام أفراد جهاز الأمن الوقائي باعتراض سيارة مكبر الصوت الخاصة بالمهرجان واقتادوها بمن فيها، حيث كان يستقلها أربعة شبان، إلى مقر الأمن الوقائي. وبعد انتهاء المهرجان مباشرة، اقتحم العشرات من أفراد الأجهزة الأمنية بعضهم بزي مدني ساحة المهرجان، وقاموا بمصادرة كافة الأدوات والمعدات التي استخدمت فيه.

٩. بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠١٤، نظم عدد من الصحافيين وقفة تضامنية امام مقر المقاطعة في مدينة رام الله مع زميلهم الصحفي علاء الطيطي، مراسل فضائية الأقصى المعتقل لدى جهاز المخابرات العامة في مدينة الخليل، وقاموا برفع اليافطات والشعارات التي تطالب بحرية الصحافة والافراج عن الطيطي. غير أن مجموعة من عناصر الحرس الرئاسي وعناصر من الشرطة قاموا بمنعهم من ذلك. وأفاد الصحفي محمد حسونة للمركز بما يلي:

"اتفقنا أنا و زملائي الصحفيين على تنظيم وقفة تضامنية أمام مقر المقاطعة في مدينة رام الله مع زميلنا الصحفي علاء الطيطي، الذي يعمل مراسل في فضائية الأقصى وهو معتقل منذ نحو خمسة أيام لدى جهاز المخابرات العامة الفلسطينية في مدينة الخليل. وكان عدد

الصحفيين المتواجدين (حوالي ١٥ صحفي وصحفية)، وذلك في حوالي الساعة ١٢ ظهراً من يوم الأحد الموافق ٩ نوفمبر ٢٠١٤، أمام ضريح أبو عمار أي قرب المقاطعة، ورفعنا يافطات وشعارات لا للاعتقال الصحفيين ومنع حرية الصحافة والحرية للصحفي علاء الطيطي وصورته. حضرت مجموعة من العساكر من جهاز حرس الرئاسي الذين يقومون بحراسة بعض المناطق وسألونا عن سبب تواجدنا ومن ثم تراجعوا إلى أماكنهم. وبعد ٥ دقائق حضر إلينا ٦ أشخاص بزي مدني وعرفوا عن أنفسهم أنهم من مكتب الرئاسة، وسألونا عن سبب تواجدنا؟ وحدث بيننا وبينهم جدال وطلبوا منا كتابة رسالة إلى الرئيس وننصرف من المكان. بدورنا رفضنا ذلك فحاولوا قمع الفعالية، وقام بعض الزملاء بكتابة رسالة وسلموها إلى هؤلاء الأشخاص، لكنهم طلبوا منا مغادرة المكان. ومن ثم حضر اثنين منهما وقام أحدهما بالصراخ والتهجم علينا ومحاولة الاعتداء، غير أن باقي زملائه أبعدوه للخلف. وقام عنصر آخر بتهديدنا باطلاق النار على أرجلنا. وفي تلك الأثناء، حضرت قوة من الشرطة وقوة مكافحة الشعب ولم يتدخلوا وتم منعنا من تصوير الوقفة وعمل معنا مقابلات صحفية حول الوقفة من عناصر الحرس الرئاسي ورأيت هؤلاء الصحفيين بزي مدني متجمعين حول الزميل الصحفي هادي وعرفت لاحقا انه تم حذف المادة."

١٠. بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٥، اعتدت الأجهزة الأمنية الفلسطينية على مسيرة سيارات كانت تجوب شوارع مدينة طولكرم احتفالا بخروج الأسير المحرر عمار كمال محمود مناع، ٤٠ عاماً والمحسوب على حركة المقاومة الإسلامية "حماس" من سجون الاحتلال الإسرائيلي. ووفقا لتوثيق المركز،فإنه وفي وحوالي الساعة ٥مساءً، ولدى وصول المسيرة المذكورة إلي مفرق الشاهد وسط المدينة، قامت سيارات الجيب التابعة للأجهزة الأمنية، باعتراضها وإجبارها على التوقف. من ثم ترجل من سيارات الجيب عناصر الأمن، وهجموا على السيارات المشاركة بالمسيرة وقاموا بالاعتداء على طفل ومصادرة راية حماس منه، كذلك ضربوا الشاب نائل زهير محمد مناع، ٣٣ عاماً، من سكان مدينة نابلس، وصادروا منه علم فلسطين، وأخرجوه من السيارة عنوة وسحلوه في الشارع العام، واعتقلوه وهو مغمى عليه، ومن ثم اخلوا سبيله في وقت لاحق. وفي تلك الأثناء، قام مواطن مدني، ومن المحسوبين على حركة فتح بالاعتداء اللفظي والجسدي على زوجة الأسير المحرر وتدعى هتاف زهير محمد مناع، ٤٠ عاماً، وعلى الأسير المحرر نفسه، وذلك وسط حماية الأجهزة الأمنية، التي شرعت بإطلاق النار لتفريق المواطنين.

١١. حظرت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية على حزب التحرير الإسلامي إقامة المهرجان السنوي بعنوان "مؤتمر الخلافة الإسلامية" والذي كان من المنوي عقده في شهر مايو ٢٠١٥، بالرغم من تقدمهم بإشعار إلى مدير شرطة رام الله والبيرة، ومحافظة رام الله قبل عشرة أيام من عقده. وكان من المقرر عقد المؤتمر المركزي بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠١٥، في ساحة بلدية البيرة، حيث جرت الترتيبات لذلك، إلا أن أجهزة الأمن قامت بإزالة الملصقات الخاصة به، وقامت بمنع مرور الاشخاص الى المؤتمر في رام الله، من جميع المحافظات، وأوقفت عددا من المشاركين فيه، ومن ثم أغلقت ساحة البلدية.

١٢. بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١٥، تجمهر عشرات من الشبان والنسوة من أهالي المعتقلين السياسيين لدى أجهزة الأمن الفلسطينية في محافظة رام الله والبيرة، على دوار المنارة وسط مدينة رام الله، لتنظيم اعتصام سلمي احتجاجا ورفضاً للاعتقال السياسي لأبنائهم. شرع عناصر من الشرطة الخاصة وقوة مكافحة الشغب، وأفراد من الأجهزة الأمنية باللباس المدني المنتشرين في المنطقة، بالاعتداء بالصراخ والدفع على بعض المشاركات اللواتي حاولن منع اعتقال أبنائهن المشاركين في الوقفة. كما واعتدوا بالضرب المبرح بأعقاب البنادق والركل بالأرجل والأيادي على بعض المشاركين، وتوجيه السباب والشتائم لهم. أسفر ذلك عن إصابة إحدى المشاركات، وهي **المواطنة تغريد نعمان دار موسى، ٤٦ عاماً**، من بلدة بيت لقيا، جنوب غربي مدينة رام الله، بحالة إغماء، وذلك أثناء محاولة منعها اعتقال طفلها محمد، ١٦ عاماً، من قبل أفراد جهاز الأمن الوقائي. يشار أن المواطنة المذكورة هي والدة المعتقل السياسي إسلام صالح دار موسى الذي أعتقل فجر يوم الجمعة الموافق ٢٠١٥/٧/٣ من منزل عائلته من قبل نفس الأفراد الذين حاولوا اعتقال طفلها المذكور. كما واعتقل أفراد الأجهزة الأمنية، بعد الاعتداء عليهم بالضرب المبرح، خمسة مواطنين، عُرِفَ من بينهم: **خليل حسن جميل حامد، ٣٢ عاماً، ولؤي نوح عبد الرحمن حامد، ٣٣ عاماً**، وكلاهما من بلدة سلواد، شمال شرقي مدينة رام الله، وتم اقتيادهما إلى مركز شرطة المدينة. وفي حوالي الساعة ١١:٢٠ قبيل منتصف الليل أفرج عنهما بعد احتجاز بطاقتيهما الشخصيتين، والطلب منهما الحضور إلى مقر جهاز الوقائي في منطقة البالوع في مدينة البيرة، لاستلام البطاقات في الساعة العاشرة صباح يوم التالي، الاثنين الموافق ٢٠١٥/٧/٦.

١٣. بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٥، وفي أعقاب انتهاء صلاة ظهر يوم الجمعة، تجمهر عشرات المدنيين الفلسطينيين من مختلف مناطق محافظة بيت لحم، على مشارف مخيم العزّة للاجئين، شمالي المدينة، وذلك لتنظيم مسيرة احتجاجية ضد الاعتداءات الإسرائيلية على المسجد الأقصى في مدينة القدس الشرقية المحتلة. وفور انطلاق المسيرة باتجاه مسجد بلال بن رباح (قبة راحيل)، تم منعها من قبل أفراد الشرطة والأجهزة الأمنية الفلسطينية التي كانت قد تمركزت على مدخل المخيم، وحاولت تفريق المشاركين بالمسيرة بالقوة. وشرع أفراد الأمن الفلسطيني بإطلاق قنابل الغاز المسيلة للدموع باتجاه المتظاهرين الغاضبين لمنعهم من التوجه إلى منطقة قبة راحيل، وحاول عدد من المشاركين مقاومة منع الأجهزة الفلسطينية لهم، إلا أن عناصر الشرطة والأجهزة الأمنية اعتدوا عليهم بالضرب والدفع. رشق عدد من المتظاهرين الغاضبين الحجارة والزجاجات الفارغة باتجاه تلك العناصر التي ردت باستخدام قنابل الغاز بكثافة. كما واستخدمت الأعيرة النارية أثناء مطاردة بعض الشبان في أزقة المخيم، وقام أفرادها باعتقال ثلاثة متظاهرين، واقتادوهم إلى مقر المقاطعة في المدينة، عُرِفَ من بينهم عبد الله يونس حماد. وخلال الأحداث أصيب المواطن عبد الحي أبو سرور، ٢٦ عاماً، من مخيم عايدة للاجئين، بجروح ورضوض في رأسه وقدمه استدعت نقله إلى مستشفى الجمعية العربية لتلقي العلاج. كما وتعرض الشاب **حلمي القيسي**، ٢٨ عاماً، للضرب المبرح أثناء وقوفه أمام محله في مخيم العزة، وتصويره لما يجري من أحداث، ما أدى إلى إصابته بجروح في ظهره. وأظهر تسجيل فيديو نُشِرَ على موقع "يوتيوب" قيام عناصر الشرطة الفلسطينية بالاعتداء بالضرب المبرح بالهراواتَ والركل على الطفل محمود رضوان حمامرة، ١٧ عاما، من سكان مدينة بيت ساحور، وهو نجل المقدم في الشرطة

الفلسطينية رضوان حمامرة، ما أدى إلى إصابته بجروح ورضوض مختلفة في أنحاء متفرقة من جسده.[٧]

١٤. بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٥، استخدم أفراد الأمن الوقائي القوة المفرطة لقمع تجمع سلمي نظمته حركة حماس احتجاجاً على ما يحدث في المسجد الاقصى في ميدان ثابت ثابت .بمدينة طولكرم، حيث شارك فيها عدد من الشبان. وأفاد المشاركون بأنه حدثت مناوشات مع عناصر الشرطة الذين أمروهم .بمغادرة المكان وقاموا بفض هذا التجمع حيث قاموا .بمصادرة الرايات الخضراء التي كان يرفعها المشاركون واعتدوا بالضرب عليهم واقتادوا بعضهم الى مراكز التحقيق حيث أفاد أحدهم بتعرضه للتعذيب أثناء التحقيق معه في مركز الشرطة. وقد أفاد الطفل يحيى صادق القاروط، ١٦ عاما، وهو طالب مدرسي من طولكرم لطاقم المركز بما يلي:

"...قامت أجهزة الأمن بالاعتداء علينا فقمنا بالوقوف في ميدان ثابت ثابت وهناك قام أحد أفراد جهاز الشرطة بدفعي وطلب مني مغادرة المكان ثم تجمع حوالي ١٠ افراد من رجال الأمن حولي وقاموا بضربي ثم اعتقالي واقتيادي الى مركز الشرطة في المدينة ثم لمقر المخابرات وهناك تعرضت للتحقيق وقاموا بضربي كفوف على وجهي وشبحي وتم أخذي الى زنزانة حتى صباح يوم الأحد ولم أعرض على أية جهة قضائية" وأفاد مشارك آخر وهو الطفل رائد قوزح ١٦ عاما، وهو طالب مدرسي :" اعتقلت من قبل جهاز الأمن الوقائي على خلفية مشاركتي في المسيرة وتم اعتقالي ليلة واحدة وأفرج عني في اليوم التالي ولم أعرض على أية جهة قضائية."

**ثانياً: حظر إقامة تجمعات سلمية**

**حظر إحياء انطلاقة حركة حماس ال ٢٧**

يصادف تاريخ ١٤ ديسمبر من كل عام ذكرى انطلاقة حركة المقاومة الإسلامية "حماس"، وقد اعتادت حركة حماس كغيرها من التنظيمات الفلسطينية إقامة مهرجانات أو احتفالات في ذكرى انطلاقتها، إلا أن العام ٢٠١٤، لم يشهد تنظيم أية فعالية لحركة لحماس في هذه المناسبة في محافظات الضفة الغربية. ويرجع ذلك لحظر الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية إقامة أية فعاليات أو نشاطات للحركة. وكانت الأجهزة ذاتها قد منعت إقامة مثل تلك الفعاليات خلال الأعوام السابقة، باستثناء إقامتها مرة واحدة في العام ٢٠١٢، حيث شهدت مدن نابلس والخليل ورام الله مسيرات وتجمعات في تلك الذكرى. ومنذ بداية حالة الإنقسام السياسي الفلسطيني بين الضفة الغربية وقطاع غزة في العام ٢٠٠٧، قصرت حركة حماس احتفالاتها على قطاع غزة فقط، فتقيم مهرجاناً حاشداً لها في مدينة غزة.

٧. في أعقاب هذه الاعتداء، قررت الحكومة الفلسطينية تشكيل لجنة تحقيق في اعتداء أفراد الأمن على الطفل. وبتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٥، أعلن قائد الأمن الوطني عن توقيع عقوبات قاسية وتأديبية بحق ٩ من عناصر الأمن الذين شاركوا في الاعتداء على الطفل، حيث تم إعفاء ٤ ضباط وإنهاء دورهم في الامن الوطني، وتحويلهم للإستيداع التأديبي، وسجن وتأخير رتبة ٥ أخرين لمدة عام على خلفية أحداث بيت لحم يوم الجمعة الماضي والتي تم بها الاعتداء على مواطن شارك في مسيرة ضد المسجد الاقصى المبارك.

# توصيات:

شهدت الفترة قيد البحث والممتدة من يوليو ٢٠١٤–أكتوبر ٢٠١٥، ارتكاب المزيد انتهاكات الحق في التجمع السلمي بحق المواطنين الفلسطينيين. وتعزى الغالبية العظمى من تلك الانتهاكات إلى استمرار حالة الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة وتداعياتها إثر أحداث يونيو ٢٠٠٧ وسيطرة حركة حماس على قطاع غزة، وتعزيز دور ونفوذ حركتي حماس وفتح في الضفة الغربية وقطاع غزة كل في منطقة سيطرته.

وعلى ضوء ما جاء في هذا التقرير، فإن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، يضع التوصيات التالية والتي يرى أنها عوامل أساسية تعمل على دعم حقوق المواطنين في ممارسة حقهم في التجمع السلمي:

١. يطالب النيابة العامة الفلسطينية بالتحقيق في كافة الانتهاكات التي طالت المواطنين وتقديم المتورطين فيها للمحاكمة، كما يجب العمل على دعم استقلالية النيابة العامة في تحقيقاتها وعدم التدخل في شئونها.
٢. يطالب حكومة التوافق والجهات المختصة باتخاذ إجراءات جدية وحقيقية يكون من شأنها وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات العامة، خاصة انتهاكات الحق في التجمع السلمي، وإلتزامهما بشكل رسمي باحترام حق المواطنين بعقد الاجتماعات العامة.
٣. يطالب رئيس وزراء حكومة التوافق، بصفته وزيراً للداخلية بإلغاء اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة، أو تعديلها مع ما يتواءم وقانون الاجتماعات العامة والمعايير الدولية ذات العلاقة. كما يطالب بإلغاء كافة القرارات الصادرة عن الجهات الرسمية والأمنية الفلسطينية، لحين إعادة صياغتها بما يتلائم مع القوانين الفلسطينية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
٤. يدعو إلى العمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات في السلطة الفلسطينية، لأهمية تحقيق التوازن بين واجبات المواطنين وحقوقهم، وتنظيم الحقوق الفردية والجماعية، وللتأكد من أن جميع الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المكلفة بإنفاذ القانون هي إجراءات قانونية وضمن الحدود التي يكفلها وينظمها القانون.
٥. يدعو إلى تعزيز العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان وبين الجهات المنظمة للتجمعات العامة، والتأكيد على أهمية أن توفر هذه المنظمات حاضنة للدفاع عن الحق في التجمع السلمي بشكل خاص، والحريات العامة بشكل عام.